

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الأحد عشر مواطناً (أولهم السيد / أحمد عبده صادق سليمان - وآخرهم السيد / على إبراهيم أحمد على) المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بأن يتجنس كل منهم بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٣/٧/٢٠٠٠

وزير الداخلية

حبيب العادلي

يمسحان

بإسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	ممثل
الكندية	القاهرة ١٩٦٠/١٠/٤	السيد/ أحمد عبده صادق سليمان	١
اليوغسلافية	السعودية ١٩٧٦/٩/٢٣	السيد/ عمر محمد سمير عبد العظيم	٢
الأمريكية	أمريكا ١٩٧٨/٩/٣٠	السيد/ نادر محمود محمد إبراهيم	٣
الفرنسية	الإسكندرية ١٩٦٢/٩/٢٦	السيد/ وائل على كامل محمد	٤
السودانية	الخرطوم ١٩٤٩/٣/١٦	السيد/ نبيل عبد ربه أسطاس ميخائيل	٥
»	قسنطينة ١٩١٦/١١/٧	السيد/ عبد ربه أسطاس ميخائيل	٦
»	السودان ١٩٧٦/٩/٢	السيد/ ياسر زكي فزاد محمد	٧
البولندية	بولندا ١٩٨١/٣/٤	السيد/ أحمد أبو الفتوح عبد القادر الشيرى	٨
اللبنانية	لبنان ١٩٧١/٦/١٠	السيد/ حسان بول أنطوان كبة	٩
الليبية	القاهرة ١٩٥٣/١١/٣	السيدة / عزيزة محمد حسين النخيلي	١٠
الإيطالية	أستوران ١٩٦٨/٩/٤	السيد/ على إبراهيم أحمد على	١١